المملكة المغربية

14 مارس 2003

رقم: .....

الحمد لله وحده

منشور مشترك

من وزير العدل ووزير الداخلية

إلى

السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة

السادة الوكلاء العامين للملك بمحاكم الاستئناف

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع. منشور مشترك حول الحرص على توفير شروط النزاهة والشفافية والمصداقية للاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين؛

وبعد، استعدادا للانتخابات الجماعية المقبلة والمقرر إجراؤها يوم 12 شتنبر 2003، وبهدف توفير مناخ سليم لإجراء الاستحقاقات المذكورة في جو مطبوع بالنزاهة والاستقامة والتنافس الشريف بين مختلف الأطراف المتبارية وفي أفق الارتقاء بالممارسة الانتخابية ببلادنا إلى ما يطمح إليه **جلالة الملك محمد السادس أيده الله،** بكل عزم راسخ، من أجل يجعل من نزاهة الانتخابات المدخل الأساسي والصحيح لمصداقية المؤسسات التمثيلية مع الحرص على أن تتحمل السلطات العمومية والأحزاب السياسية مسؤوليتها كاملة في توفير الضمانات القانونية والقضائية والإدارية لنزاهة الانتخابات وتخليق المسلسل الانتخابي وتفادي استغلاله من طرف منعدمي الضمائر للولوج إلى المجالس المنتخبة وإفساد المسار الديمقراطي، فإن هذا المنشور يهدف بالأساس إلى التذكير بمجموعة من القواعد والالتزامات المرتبطة بالانتخابات الجماعية والتي أقرها القانون في إطار الضمانات الرامية إلى توفير وضمان المساواة في الحظوظ بين مختلف الأطراف المتبارية من أحزاب سياسية ومرشحين.

ويتعين التذكير بهذا الخصوص أن المساواة في مجال المنافسة الانتخابية لا تتحقق إلا

إذا كانت الوسائل المتاحة لكافة الأطراف المتبارية لعرض وتقديم برامجها متساوية من حيث أهميتها وحجمها وتم استعمالها بكيفية مشروعة وشفافة.

لا يخفى عليكم أن مدونة الانتخابات وضعت منظومة قانونية من شأن، صرامة وإحكام السهر على تطبيقها في نصها وروحها وفرض الالتزام بأحكامها ومقتضياتها في مبناها ومعناها ومرجعيتها الدستورية، أن يساعد إلى حد بعيد على مواصلة البناء الديمقراطي على أسس صلبة.

وإذا كانت هذه المدونة بما تكفله من ضمانات وقواعد قانونية وإجرائية تساير أعتد وأحدث القوانين المنظمة للانتخابات في الديمقراطيات الأكثر تقدما لصيانة مختلف حقوق الناخبين والمرشحين المتنافسين على أساس المساواة، فإنها بالمقابل تضمنت أحكاما ردعية صارمة لزجر الغش والتدليس واستعمال المال غير المشروع المصدر والتلاعب بإرادة الناخبين والعبث بها وذلك لتأمين المجتمع من تسرب عناصر تستعمل شتى الوسائل غير المشروعة لاقتحام المؤسسات التمثيلية لخدمة أغراضها ومصالحها.

لكن مهما بلغت ريادة القوانين ومهما بلغت الحماية القانونية لإرادة الناخبين من إحكام ومهما بلغت الضمانات المكرسة في صلب ترسانتنا القانونية من ريادة وتقدم وعصرنة، فإن ذلك كله سيبقى ناقصا بل عبثا إذا لم ترق به المؤسسات والأشخاص الموكول إليهم أمر التنظيم والتطبيق والمراقبة والتعبئة والتوعية والتأطير السياسي والمدني إلى التفعيل العميق السليم وفرض السلوك النزيه في الممارسة وكل القيم والمثل العليا التي توخاها المشرع في جوهر منظومتنا القانونية المتعلقة بالانتخابات وفي مقدمتها سلامة ونزاهة الممارسة ابتداء من التسجيل في اللوائح الانتخابية مرورا بإجراءات الترشح وضوابط الحملة الانتخابية إلى إعلان نتائج الاقتراع وما يرافق ذلك كله من رقابة إدارية وقضائية موازية ولاحقة.

وفي هذا السياق، فإن مدونة الانتخابات قد أفردت في إطار القسم الثاني منها جزءا كاملا (الجزء الخامس الذي يتضمن المواد من 76 إلى غاية المادة 108) يتضمن الأحكام الخاصة بتحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها وهي أحكام زجرية تغطي مختلف أنواع المخالفات الانتخابية، بما في ذلك استعمال المال بكيفية غير

مشروعة للتأثير على اختيار وحرية الناخبين، وتحيط بالعمليات الانتخابية في مختلف مراحلها وأطوارها.

وفي إطار الحرص على حسن تطبيق التوجيهات الملكية السامية بخصوص تحصين الاختيار الديمقراطي لبلادنا وضمان نزاهة الانتخابات وتخليق الحياة التمثيلية ببلادنا وتفعيل المقتضيات القانونية الزاجرة، بصفة خاصة للمخالفات المتعلقة بالأفعال الرامية إلى التأثير في حرية واختيار الناخبين بمناسبة الانتخابات الجماعية المقبلة، فإن كافة السلطات العمومية المختصة من رجال السلطة والسادة الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك والشرطة والدرك الملكي والقوات المساعدة مدعوة، كل فيما يخصها، إلى العمل بكل حزم وصرامة على تطبيق الأحكام القانونية السالفة الذكر والسهر على الاحترام الدقيق للقواعد القانونية المذكورة من طرف كلمة الأطراف المتنافسة من هيئات سياسية ومرشحين وفي جميع مراحل المسلسل الانتخابي ابتداء من إيداع الترشيحات إلى غاية الإعلان عن النتائج.

ومن هذا المنطلق، فإن تحقيق الهدف الرئيسي من هذا المنشور والمتمثل في إجراء انتخابات شفافة ونزيهة وذات مصداقية، يستلزم من المرشحين والهيئات السياسية المتبارية التقيد بكل صرامة بالمقتضيات التشريعية المنظمة لعملية عرض الأفكار والبرامج الانتخابية وتقديمها لإقناع الناخبين بكيفية موضوعية والامتناع عن وسائل التأثير الأخرى خاصة منها اللجوء إلى أي شكل من أشكال التمويل السري ولحملاتهم الانتخابية وشراء ذمم الناخبين بواسطة المال غير المشروع المصدر الخاصة استعمال كل وسائل التهديد والإكراه لتحريف إرادة الناخبين وتهديد النظام العام، وبذلك، فإن المرشحين والهيئات السياسية وكافة السلطات المختصة مدعوون إلى الالتزام باتباع سلوك قويم ينسجم والمبادئ النبيلة التي تقوم عليها الديمقراطية التمثيلية الحقة التي يدعو **جلالة الملك حفظه الله** إلى ترسيخ صرحها ببلادنا.

وفي هذا الباب، فإنه يتعين على الهيئات السياسية أن تتحمل كامل مسؤوليتها عند منح التزكيات للوائح الترشيح المقدمة باسمها وكذا للمرشحين الفرديين التابعين لها وأن تحرم على نفسها تزكية أشخاص مشتبه في سلوكهم أو في التزامهم بمبادئ الديمقراطية الحقة.

وعلى المستوى العملي، فإن أهم الإجراءات الواجب اتخاذها في إطار التصدي لكافة

المخالفات بمناسبة الاقتراع المقبل، ولاسيما فيما يتعلق باستعمال المال لشراء الاسم والإلتزام الشامل بروح الدستور والقوانين والأخلاقيات السياسية يمكن تحديدها فيما يلي:

أولا - على مستوى الإجراءات الوقائية:

حرصا على تفادي كل التصرفات الماسة بسلامة الانتخابات المقبلة الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والمقاطعات فإنه يتعين التقيد بالتوجيهات التالية:

-بالنسبة للسادة الولاة والعمال، يتعين عليهم إعطاء التعليمات اللازمة للسلطات الإدارية المحلية العاملة تحت إمرتهم، بصفتها الجهة المكلفة قانونا بتلقي الترشيحات، للتحري الدقيق حتى لا يتم تسريب أي ترشيح يشكل خطرا على النظام الديمقراطي بسبب كل ما قد يرتبط بصاحبه من سوابق أو شبهات والعمل من جهة ثانية على إثارة انتباه المرشحين خلال مرحلة تسجيل ترشيحهم إلى ضرورة التحلي بالسلوك السليم خلال المرحلة الخاصة بالحملة الانتخابية مع التأكيد على إبلاغ جميع المرشحين بالتدابير الزجرية المقرر اتخاذها بكل شدة وصرامة ضد كل من ثبت في حقه الإخلال بالقوانين الانتخابية وعدم الانصهار في المسار الديمقراطي الفعلي، وبصفة خاصة محاولة استعمال المال وعزل الناخبين عن مقرات سكناهم وغيرها من المخالفات مع التشديد على أن مقترفي هذه الأفعال سيتعرضون للمتابعة الجنائية كلما ثبت في حقهم ما يستوجب ذلك.

- تعبئة الأجهزة الأمنية التابعة للدولة من مصالح أمنية وقوات عمومية على مستوى العمالة أو الإقليم مع الحصر على استغلال جميع وسائل المراقبة والإمكانيات المتاحة في هذا الباب، علما بأنه قد تم تزويد الأجهزة السالفة الذكر بتعليمات صارمة فيما يتعلق بالتتبع العام لإجراء هذا الاقتراع والقيام بالتحريات اللازمة لضبط المخالفين. وفي هذا الإطار، فإن السادة الولاة والعمال مطالبون بتحفيز الأجهزة السالفة الذكر والتنسيق معها بتعاون مع النيابة العامة ذات الاختصاص لضمان فعالية أحسن ونجاعة أكبر واحترام صارم للقوانين.

-يجب على السادة رجال السلطة وأعوانهم **وبصفة عامة** على كافة موظفي الإدارة الترابية تحت المسؤولية المباشرة للسادة الولاة والعمال، الامتناع عن القيام بأي عمل أو نهج أي سلوك يمكن أن يفسر كدعم مباشر أو غير مباشر لهيئة مرشح ما. وكل إخلال بذلك

سيعرض صاحبه علاوة على العقوبات الإدارية، إلى المتابعة القضائية.

- يجب على كافة موظفي الإدارة الترابية، تحت إشراف السادة الولاة والعمال، الاحتراز من الوقوع في أي موقف يمكن أن يستشف منه عدم قيام الإدارة بواجبها. ذلك أنه يتعين القيام بتتبع واسع ودائم لمختلف أطوار العمليات الانتخابية المرتبطة بهذا الاقتراع بقصد التصدي في حينه لجميع المحاولات الرامية إلى التأثير على إرادة الناخبين عن طريق استعمال وسائل غير مشروعة كاللجوء إلى شراء الذمم أو التهديد أو الإكراه أو محاولة تحريف المسلسل الانتخابي عن أهدافه الرئيسية.

ثانيا - على مستوى الإجراءات الزجرية:

إن صيانة الاقتراع المقبل من كل الشوائب رهين بمدى نجاح المصالح التابعة للإدارة الترابية والنيابة العامة وباقي المصالح الأمنية في مجال تعبئة كافة الوسائل والطاقات المتوفرة لديها في جو من الحزم واليقظة والمسؤولية. ولهذه الغاية يتعين عليكم:

- رصد جميع الحالات المرتبطة باستعمال المال لشراء الذمم بتعاون وتنسيق مع النيابة العامة والمصالح الأمنية والقيام بالتحريات اللازمة لضبط كل المخالفات وذلك اعتبارا لكون فعالية الجهازين القضائي والإداري مرتبطة بمدى حضوره الدائم وتواجده المستمر لضمان التطبيق السليم والصارم للقوانين الجاري بها العمل.

- العمل على تفعيل المقتضيات القانونية الزجرية وتحريك المتابعات من طرف السلطات القضائية المختصة وتقديم المخالفين إلى العدالة لتقول كلمتها الفصل في الموضوع مع الحرص على إثبات المخالفات بالحجج والأدلة والقرائن حتى لا يكون هناك حيف في حق أي كان.

- التأكيد على الفاعلين السياسيين بضرورة رفع الشكايات إلى النيابة العامة المختصة طبقا للقوانين واحتراما للمساطر المحددة في هذا الباب وإبلاغ مضمونها من طرفكم إلى المصالح المختصة بكل من وزارة الداخلية ووزارة العدل قصد بحثها والتأكد من مضمونها واتخاذ الإجراء المناسب في شأنها.

إن وزير العدل من منطلق رئاسته للنيابات العامة، إذ يذكر بالمنشور عدد 56/ س[3]

المؤرخ في 18 يوليوز2003، يحث السادة الوكلاء العامين للملك والسادة وكلاء الملك بمختلف محاكم المملكة على التفعيل الصارم لاختيارات السياسة الجنائية في مجال البناء الديمقراطي وفرضها بكامل الحرص والتشدد على المشتبه في مسهم بسلامة الممارسة وتحريك الدعوى العمومية ضد المخالفين في حالة التلبس بالجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المواد من 76 إلى 108 من مدونة الانتخابات والمقتضيات ذات الصلة من مجموعة القانون الجنائي بدون هوادة دونما اعتبار للمركز الاجتماعي أو الجاه أو السلطة طبقا لمبدأ سيادة القانون وتوجيه الضابطة القضائية ومراقبتها بنفس الفاعلية وتتبع مراحل الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم بكامل العمق والمسؤولية من خلال المرافعات لتسهيل مأموريته وتمكنيه من وسائل الإثبات حتى يلعب دوره كاملا، وباستقلال، في زجر المخالفين بالعقوبات المناسبة لخطورة الأفعال ليس على أساس

الدور الميكانيكي الذي يطبق آليا النصوص على الوقائع المعروضة عليه، ولكن كذلك على أسس تمكن الاجتهاد القضائي من دعم الديمقراطية من منطلق ربط النصوص بأهدافها ومقاصدها وأبعادها مساهمة منه فعليا في دعم بناء دولة القانون والمؤسسات بواسطة الأحكام والقرارات القضائية.

إن وزير العدل لعلى يقين أن النيابات العامة بالمملكة ستقدر مسؤولية الوكالة العامة الممنوحة لها من طرف جلالة الملك أعز الله أمره حق قدرها مستحضرة في مزاولة تمثيلها للحق العام التوجيهات الملكية السامية آخذة بعين الاعتبار مغزى وأبعاد ما ورد في النطق الملكي السامي في خطاب جلالة الملك بتاريخ 29 ماي 2003 من أن ساعة الحقيقة دقت معلنة نهاية زمن التساهل في مواجهة من يستغلون الديمقراطية للنيل من سلطة الدولة.

كما أنه على يقين أن التعاون اليوم أكثر من أي وقت مضى بين السلطات المحلية والنيابات العامة والأمن الوطني وادرك الملكي، كل في مجال اختصاصه، من أجل القيام بالبحث والحرص على جمع الأدلة ووسائل الإثبات بكل احترافية وفعالية ضد المخالفين وفي مقدمتهم مستعملي المال غير المشروع المصدر في الانتخابات يجتاز امتحانا يتعين هذه المرة كسب رهان كلية على النحو الذي يطمح إليه سيدنا المنصور بالله وتنتظره الدولة والحكومة والطبقات السياسية والمجتمع المدني.

وحتى تتحقق النجاعة والفعالية المتوخاة من هذه التدابير، فإن جميع الهيئات السياسية والمنظمات النقابية وكافة الفعاليات المعنية بهذا الاقتراع مدعوة إلى التنسيق والتعاون وتكثيف الجهود حتى تمر هذه الانتخابات في جميع مراحلها وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

وفي الختام، يتعين التأكيد على أن كافة السلطات العمومية المختصة مسؤولة عن التطبيق الحرفي للتعليمات الواردة في هذا المنشور بتعاون وتنسيق مع الهيئات والأجهزة والمصالح التابعة لها حتى تمر هذه الانتخابات في جو تسوده الشفافية والنزاهة والمسؤولية؛ **والسلام.**

وزير العدل
إمضاء: محمد بزوبع

وزير الداخلية
إمضاء: المصطفى ساهل